

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤

يرسي ميزانية الهيئة العامة للمرانى البرية

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدرت جملة ميزانية الهيئة العامة للمرانى البرية لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٩٥٤٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعه وخمسون مليوناً وخمسمائة وتسعه وأربعين ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٤٨٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وسبعين وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٣٤٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٠٤٨٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة عشر مليوناً وسبعين جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٠٠٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده عشرة ملايين وثمانمائة وسبعين وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٤٦٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة وثلاثون مليوناً وستمائة وأثنان وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٤٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٦٢٦٢٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بـ ٢٤٦٦٢٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وثلاثون مليوناً وستمائة واثنان وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متفرعة بمبلغ ٢٨١٦٢٠٠ جنيه منها مبلغ ٣٣٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات اجتماعية بمبلغ ٦٥٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ يضم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

العنوان: ٢٠٠٣/٩/١٥